

13511 - حكم التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

جزاكم الله خيراً. رسالة وصلت الى برنامج من مجتمع لبنان اسماعيل من السودان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى جئت الى الصلاة فرضاً او نفلاً واقمت صلاة الفرض. وبعد الاقامة قلت نويت ان اصلي مثلاً

00:00:00 - الظهر

والسنن معروف لدينا انها من غير اقامة. هل يكون في ذلك حرج من قول نويت ان اصلي الفرض او النفل؟ هذا القول هل هو نوع من البدع ما رأيكم جزاكم الله خيراً - 00:00:26

اما لقاءنا فمشروعة للفرائض دون النوافل اللهم ابتله بالنية فهو بدعة سواء في المرء او في النفل جميعاً فلا يشفع لك ان تقول نويت ان اصلي الظهر اربع ركعات او العصر اربع ركعات - 00:00:43

جماعة او اماماً او منفرداً وهكذا بقيت الصلوات لان هذا لا يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا دل عليه عليه الصلاة والسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملاً ليس عليه امر نفع رد المردود وقال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا -

00:01:01

الواجب على المسلمين ترك هذه البدع ولو قالها بعض الفقهاء من المتأخرين. فان اقوال اهل العلم تعرض على الكتاب والسنة فمن وافق الكتاب والسنة وما خالفهما كره ولم يكن صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه يتلفظوا بالنية - 00:01:26

ناهية الوضوء ولا نية الصلاة. والذي يحفظ عن واحد من الصحابة فضلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول نويت ان اصلي كذا كذا وكذا قد نويت انك توظاً او نويت ان اطوف - 00:01:50

ونويت ان كل هذا لا اصل له الواجب ان يسعنا وان نسير على نهجهم - 00:02:05